

التذكرة

(فصل الفية والغنيمة) .

يخمس الفية بأربعة أخماسه للمرتزقة والخمس الباقي كخمسه للمصالح الأهم منها فالأهم ولذي القربى وهم بنو هاشم والمطلب ولليتامى - وهو صغير فقير لا أب له - والمساكين وابن السبيل .

والغنيمة : أربعة أخماسها للغانمين - يقدم فيها السلب للقاتل - للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ويرضخ للعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضر بلا أجرة وبإذن الإمام .
والخمس الباقي يخمس خمسة ويقسم كما سلف